زكاة صكوك المرابحة

دكتور/ إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص: يهدف البحث إلى بيان حكم زكاة صكوك المرابحة، وخلصت فيه إلى أنه تجب الزكاة في الصكوك إذا تحققت شروط الزكاة فيه، ثم ينظر بعد ذلك إن كان المستثمر قد نوى فيها المتاجرة فإنه حينئذٍ يزكيها زكاة عروض التجارة، وأنه إذا لم ينو المستثمر المتاجرة فإنه يزكي الصكوك بحسب أصولها وموجوداتها، فإذا كانت تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، وإن كانت أصولها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت أصولها تمثل ديوناً ، مثل صكوك المرابحة والاستصناع فتزكى زكاة الديون، وحيث أن الديون التي تتضمنها صكوك المرابحة هي ديون مؤجلة وليست حالّة، فإن حكم زكاتها يتخرج على مسألة زكاة الدين المؤجل، والراجح هو وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين، لأنه الأحوط والأبراء لذمة المزكي، وكذلك هو قول عامة الفقهاء السابقين والمعاصرين، وأن الأصل أن تكون زكاة موجودات الصكوك على حملة الصكوك؛ لأن هم أرباب الأموال، فلهم غنمها ومنه الربح، وعليهم غرمها ومنه الزكاة، ولأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بنية، والتكليف يتعلق بالشخص الطبيعي، ولا يتوجه إلى الشخص المعنوي.

الكلمات المفتاحية: زكاة،صكوك،مرابحة

Abstract: The research aims to explain the ruling on zakat on Murabaha Sukuks, and it concluded that zakat is obligatory on the Sukuk if the conditions for zakat are met on it, and then it is implemented after that if he had intended to trade in it, while in that case he pays zakat on it for trade offers, and therefore if he did not intend to trade. Only commercial instruments are subject to zakat according to their origins and assets, but they represent the ownership of real estate objects or ownership of benefits or services, such as leasing instruments, so zakat is due on exploited goods. If their assets represent a common share in a private business and then sold, such as partnership, speculation, and agency instruments, then zakat is paid on trade offers, even if their assets are They represent debts, such as Murabaha and Istisna bonds, so zakat is paid on the debts. Since the debts included in the Murabaha bonds are deferred debts and not current debts, the ruling on zakat on them is based on the issue of zakat on the deferred debt, and the most likely opinion is that zakat is obligatory on the deferred debt if it is received over the past years, because it is more prudent and free from the obligation of the one paying the zakat, and this is also the opinion of most previous and contemporary jurists. The original principle is that the zakat on the assets of the sukuk should be borne by the holders of the sukuk. Because they are the owners of the money, they have the spoils, including the profit, and they are responsible for the fines, including the zakat, and because zakat is an act of worship that is not valid except with intention, and the obligation relates to the natural person, and is not directed to the legal person.

Keywords: Zakat, bonds, Murabaha

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:

فإنه لا يخفى على كل مسلم عاقل عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لكل ما يستجد للناس في أمور حياتهم ومعاشهم، فلا يمكن أن توجد مسألة حادثة إلا ويكون في هذه الشريعة ما يبين حكمها بياناً شافياً.

وقد حصل تطور كبير للناس في شتى جوانب الحياة، ومن أهم هذه الجوانب التي تطورت كثيراً ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري، فقد استجدت وتطورت بعض المعاملات عما كان في السابق، ومن ذلك ما يعرف بالصكوك، وهو موضوع واسع وعريض، وهذه الصكوك متعددة الأنواع،ومن أهمها صكوك المرابحة، والكلام حول هذا النوع من الصكوك له تفصيلات متعددة إلا أني استعنت بالله في كتابة بحث يتحدث عن جزئية معيّنة تتعلق به وهي ما يخص طريقة زكاتها وعنّونت هذا البحث بـ " **زكاة صكوك المرابحة** "

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بمجال المعاملات، والتي لا يخفى أهميتها وحاجة الناس لها في حياتهم اليومية، وهذا مما يوجب الاهتمام بهذا البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة به.
٢. أن الكتابة عما يتعلق بالمعاملات، لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد وتنوع المعاملات في حياة الناس.
٣. توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أمور أهمها :-

١. جمع آراء أهل العلم المعاصرين حول المسائل المبثوثة، واستقصاء اتجاهاتهم، وبيان أدلتهم تسهيلا للوصول إليها .
٢. السعي إلى إبراز الحكم الشرعي للمسألة وذلك بالترجيح بين أقوال أهل العلم، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.
٣. تسهيل الوصول للمعلومة وتوضيحها لمن يحتاجها من طلبة العلم وعموم المهتمين بهذا الشأن.

٤. استيعاب كل ماله علاقة بزكاة صكوك المرابحة ، وبيان الحكم الشرعي فيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، والبحث في قواعد البيانات المتاحة، فقد وجدت عدة دراسات وبحوث تطرقت إلى موضوع زكاة صكوك المرابحة ، إلا أن أبرز ما وجدته قد خصها بالبحث، ما يلي :

١. **زكاة الصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية**،للدكتور يوسف الشبيلي، وهو بحث مقدم في الندوة الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.
٢. **زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة**، للدكتور علي الأسمري، **زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك**،للباحث/عبدالعزيز الدميجي، وهما بحثان مقدمان للندوة الزكوية الثانية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك المنعقدة بالرياض ٢٠٢٤م.
٣. **نظرات في زكاة الصكوك**، للدكتور علي نور، **طريقة حساب زكاة الصكوك**، للدكتور محمد الفزيع، وهما بحثان مقدمان لمؤتمر آيوفي رقم(٢٢)للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين ١٤٤٥ه.

وقد تناولت هذه الدراسات والبحوث جوانب مهمة ومتعددة من موضوع زكاة صكوك المرابحة، استفدت منها كثيراً، إلا أن طريقتي في تناول الموضوع مختلفة بعض الشيء، وقد زدت في البحث ما ليس فيها، مما سيتبين لاحقاً في ثنايا هذا البحث، لاسيما وأن مسائل هذا الموضوع كثيرة ومتشعبة وهذا يُحوج إلى مزيد من البحوث والدراسات حول موضوع زكاة الصكوك.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .
٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرص على أن أتبع ما يلي :
أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
ب- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
ت- ذكر أدلة الأقوال مع بيان ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ث- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٠-تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

خطة البحث:

وكانت خطتي في هذا البحث تشمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمراجع، وتفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

تمهيد في بيان المراد بالصكوك وخصائصها وأنواعها وأطرافها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصكوك

المطلب الثاني: خصائص الصكوك:

المطلب الثالث: أطراف عملية إصدار الصكوك:

المطلب الرابع: أنواع الصكوك:

المبحث الأول: المراد بصكوك المرابحة وميزاتها وطريقة هيكلتها:

المطلب الأول: المراد بصكوك المرابحة

المطلب الثاني: طريقة هيكلة صكوك المرابحة:

المطلب الثالث: ميزات صكوك المرابحة:

المبحث الثاني: زكاة صكوك المرابحة

المطلب الأول :طريقة زكاة الصكوك بشكل عام

المطلب الثاني: زكاة صكوك المرابحة على وجه الخصوص

المطلب الثالث :المكلف بإخراج زكاة الصكوك

خاتمة فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها

قائمة فيها أبرز المصادر والمراجع

هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب للدعاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

تمهيد في بيان المراد بالصكوك وخصائصها وأنواعها وأطرافها

المطلب الأول: تعريف الصكوك

عُرفت الصكوك بأنها : "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"(١).

فهي بشكل عام إما أن تصدر لتمثل ملكية في موجودات قائمة-وهي ما يعرف بعملية التصكيك-، أو في ملكية موجودات سيتم إنشائها-وهي ما يعرف بعملية إصدار الصكوك-(٢)، وقد تكون خليطا من الأعيان والمنافع والحقوق والديون والنقود أو من بعضها، وبقدر حصة حامل الصك تترتب الحقوق والالتزامات له(٣).

المطلب الثاني: خصائص الصكوك:

للصكوك خصائص تتميز بها عن السندات التقليدية، أهمها ما يلي(٤):

١. أنها لا تقوم على أساس الإقراض بفائدة.
٢. أن رأس مالها وربحها لا يثبتان التزاما في ذمة الجهة المنشئة بمجرد الاكتتاب فيها ودفع رأس المال.
٣. أنها أداة استثمارية يشارك مالكها في غنم وغرم موجوداتها، والتي يملك حصة فيها على سبيل الاشتراك مع حاملي صكوك الإصدار الآخرين، كما أنها تكون في الغالب أداة تمويلية للجهة المنشئة.
٤. أنها تصدر على أساس عقد شرعي أو أكثر، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها وانتهائها.
٥. أن مخاطرها لا تنحصر في المخاطر الائتمانية للجهة المنشئة؛ ولا يقتصر تصنيفها الائتماني على الملاءة المالية لهذه الجهة.

المطلب الثالث: أطراف عملية إصدار الصكوك:

لإصدار الصكوك عدة أطراف، أهمها(٥):

١. **الجهة المنشئة** :وهي الجهة المتمولة المستفيدة من حصيلة الصكوك.

---

(١) ينظر : المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(٢) ينظر : صكوك التمويل الإسلامي،د.علي القري ص٢٦

(٣) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة،د.علي الأسمري ص٣

(٤) ينظر : مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) من معايير آيوفي بشأن الصكوك ص٢

(٥) ينظر : مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) من معايير آيوفي بشأن الصكوك ص٣

٢. **المصدُر** : وهو الجهة التي تتولى عملية طرح الصكوك للاكتتاب، وتكون في الغالب منشأة ذات غرض خاص، وقد تكون الجهة المنشئة نفسها هي المصدر.
٣. **الأمين** :هو الممثل لحملة الصكوك، ويكون في الغالب المنشأة ذات الغرض الخاص.
٤. **حملة الصكوك** :وهم المستثمرون في الصكوك، سواء اكتتبوا فيها عند الإصدار أو اشتروها من السوق الثانوية.

المطلب الرابع: أنواع الصكوك:

الصكوك من حيث الجملة على نوعين[١]:

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية:

وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع. ومن أمثلتها:

١. صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
٢. صكوك الإجارة، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك.
٣. صكوك المنافع، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.
٤. صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك تؤول إلى مديونية:

ومن أمثلتها:

١. صكوك المرابحة، وتكون لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مرابحة.
٢. صكوك السلم، وتكون لتمويل رأس مال السلم، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك.
٣. صكوك الاستصناع، وتكون لتمويل تصنيع سلع، وتكون السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك.

(١) ينظر : زكاة الصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية،د.يوسف الشبيلي ص٢٤

المبحث الأول: المراد بصكوك المرابحة وميزاتها وطريقة هيكلتها:

المطلب الأول: المراد بصكوك المرابحة

هي الصكوك التي تستخدم فيها حصيلة الاكتتاب لشراء حملة الصكوك سلعة معينة ثم القيام ببيعها بالمرابحة ويكون حملة الصكوك مشترين للسلعة ثم بائعين لها بالمرابحة، وتكون الجهة المنشئة مشترية منهم، ويملك حملة الصكوك السلعة بعد شرائها وقبل بيعها وكذلك ثمن بيعها بعد البيع[1].

المطلب الثاني: طريقة هيكلة صكوك المرابحة:

عندما تحتاج جهة ما إلى شراء سلعة معينة، وترغب بتمويل ذلك من جهات التمويل عن طريق صكوك المرابحة فإنها تتم على النحو التالي[2]:

- يقوم المصدر (المنشأة ذات الغرض الخاص) بإصدار الصكوك وطرحها على المستثمرين وفق نشرة الإصدار، مع وعد هذه الجهة بشراء هذه السلعة من حملة الصكوك بعد تملكهم لها
- يكتتب المستثمرون في الصكوك، ويدفعون المقابل، ويفوضون المصدر بعد ذلك بإتمام التعاقدات بالنيابة عنهم.
- يشتري المصدر بحصيلة الاكتتاب هذه السلعة بثمن حال من (البائع) في سوق السلع.
- بعد أن يستلم المصدر السلع المشتراة، فإنه يبرم عقد المرابحة مع هذه الجهة وذلك ببيعها بثمن مؤجل وتسليمها للجهة.
- تقوم الجهة بسداد ثمن البيع المؤجل بموجب عقد المرابحة المبرم مع المصدر على شكل دفعات متفق عليها.
- يقوم المصدر بتوزيع الدفعات المستلمة من المستفيد على شكل توزيعات دورية إلى حَملة الصكوك المكتتبين فيها.
- عند اكتمال سداد كامل ثمن البيع المؤجل من قبل الجهة فإن المصدر يقوم بإطفاء الصكوك وإنهائها.

وهذه الطريقة إنما تكون في حال كانت الجهة تحتاج لسلعة محددة، أما إذا كانت تحتاج إلى نقد عن طريق صكوك المرابحة، فإنها إذا استلمت السلعة من المصدر فإنها تقوم ببيعها على طرف آخر بنقد حال، ويبقى في ذمتها ثمن بيع السلعة المؤجل المستحق للمصدر[1].

(١) ينظر : مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) من معايير آيوفي بشأن الصكوك ص٣٩

(٢) ينظر : الصكوك الإسلامية سعود العنزي ص٧٩ زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة د.علي الأسمري ص١٢

المطلب الثالث: ميزات صكوك المرابحة:

تتميز صكوك المرابحة عن غيرها من أنواع الصكوك بميزات منها ما يلي[٢]:

١. تتميز صكوك المرابحة بوضوحها وبساطة تركيبها وبالتالي يسهل فهمها على الأطراف ذات العلاقة.

٢. أنها أقرب البدائل شبهاً بالسندات؛ لأنها عبارة عن ديون في ذمة المصدر يتكون من مبلغ مضاف إليه الربح؛ ولذلك يسهل التعامل معها محاسبياً.

٣. وبحكم كونها مبلغ دين ثابت في ذمة مصدر الصكوك، فإنها قابلة للتصنيف الائتماني كسائر الديون.

٤. ثبات العائد طول عمر الصكوك، وإمكانية تحديد نسبة الربح عند التعاقد، مما يتيح للمستثمر مقارنة العائد المتوقع مع عوائد الأدوات الاستثمارية الأخرى.

٥. أن التمويل عن طريق صكوك المرابحة يتميز بسعة نطاقه ؛ نظراً لتنوع السلع والخدمات والأغراض التي يمكن أن يغطيها التعامل بهذا النوع من الصكوك.

٦. أن التمويل بصكوك المرابحة لا يتوقف نجاحه على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله، بقدر ما يتوقف نجاحه على الملاءة المالية للعميل الآمر بالشراء ومدى قدرته على السداد، بخلاف الصكوك الأخرى التي غالباً ما يتوقف نجاحها على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله.

٧. يتميز التمويل بصكوك المرابحة بانخفاض المخاطر الائتمانية فيه؛ لتوفر درجة عالية من الضمانات، بخلاف كثير من الصيغ الاستثمارية الأخرى.

ومع هذه المميزات السابقة إلا أن عدم جواز تداول صكوك المرابحة يعتبر عيبها الرئيس الذي يجعل صلاحيتها محدودة، وسبب منع التداول أن هذا النوع من الصكوك بعد إتمام عملية بيع السلع تمثل ديوناً في ذمة المصدر؛ ولذلك فإن تداولها يدخل في مسألة بيع الدين لغير المدين، وهذا غير جائز إلا بالقيمة الاسمية، والبيع بالقيمة الاسمية غير متصور في عمليات التداول لأنه يهدر قيمة الزمن[٣].

---

(١) ينظر : صكوك التمويل الإسلامي،د.علي القري ص٦٥

(٢) ينظر : الصكوك الإسلامية،سعود العنزي ص٨٠، صكوك التمويل الإسلامي،د.علي القري ص٦٦

(٣) ينظر : صكوك التمويل الإسلامي،د.علي القري ص٦٦-٦٧

جاء في معيار صكوك الاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: (لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول).

المبحث الثاني: زكاة صكوك المرابحة:

المطلب الأول :طريقة زكاة الصكوك بشكل عام

للكلام عن زكاة صكوك المرابحة لابد أولاً من الكلام قبل ذلك عن زكاة الصكوك بشكل عام، فتجب الزكاة في الصكوك إذا تحققت شروط الزكاة فيه، ثم ينظر بعد ذلك إن كان المستثمر قد نوى فيها المتاجرة فإنه حينئذٍ يزكيها زكاة عروض التجارة[١]،وأما إذا لم ينو فيها المتاجرة، فإن المعاصرين قد اختلفوا في طريقة احتساب الزكاة فيها على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

تزكى جميع أشكال وهياكل الصكوك زكاة عروض تجارة، وهذا ما أخذ به بعض الفقهاء المعاصرين[٢].

دليلهم:

بأنها محددة المدة وتتضمن تعهداً من مصدرها بالشراء عادة أو التسييل في آخر مدتها وهذا يجعل نية المستثمر في عدم المتاجرة في الصكوك غير مؤثرة فيها، لأنها سيبيعها على كل حال، وبالتالي فنية التجارة موجودة فيها[٣].

ويناقش:

أن المستثمر في الصكوك يرغب في البيع لا المتاجرة وتعهد مصدرها بالشراء لا يحولها إلى المتاجرة، ولو كان المستثمر قد نوى بيعها آخر المدة، لأن نية التجارة أخص من مطلق نية البيع، فالتجارة تقليب للمال بقصد حصول الربح، وأما البيع فقد يبيع الإنسان الشيء لرغبته عنه، مثل: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري غيرها، وعرضها للبيع؛ فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب، بل لرغبته عنها، وإن كان سيحرص على الحصول على ثمن أعلى للبيع[٤].

(١) ينظر : قرارات الندوتين ٢١ و٢٥ لقضايا الزكاة المعاصرة،زكاة الصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية،د.يوسف الشبيلي ص٢٦.

(٢) منهم د.محمد عبدالغفار الشريف ود.عصام العنزي ينظر: أعمال الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٣٢

(٣) ينظر : أعمال الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٣٢

(٤) ينظر : طريقة حساب زكاة الصكوك،د.محمد الفزيع ص٢

القول الثاني:

تزكى جميع أشكال وهياكل الصكوك زكاة الديون، فتُزكى سنوياً بكامل قيمة إصدارها، وهو مع ما عليه العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية[١] ،وبعض أصحاب هذا القول قالوا لا تجب فيها إلا زكاة سنة واحدة؛ عند إطفائها أو التخارج منها[٢].

واستدلوا بما يلي:

الأول:

قياس الصكوك على السندات بجامع أن في كلٍ منهما ضمان لرأس المال أو الأرباح؛ فحملته لا يتعرضون إلى أي خطر مهما كانت هيكلة الإصدار، –إما بسبب التعهد بالشراء الصادر عن المصدر أو بسبب طبيعة العقد مثل صكوك المرابحة، أو بسبب بعض الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار التي تؤدي إلى عدم تحمل المستثمر أي مخاطر– ، ويستثنى من ذلك المخاطر الائتمانية المتمثلة في مدى قدرة المستفيد على الوفاء برأس مال الصكوك وأرباحها الثابتة في ذمته[٣].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق فلا يلزم من ضمان رأس مالها أو ربحها أن تكون مثل السندات وذلك لما يلي[٤]:

١. أن السند عبارة عن قرض محض بفائدة، بينما الصك عبارة عن حصة شائعة في الموجودات، وبناء عليه تترتب آثاره ومنها المعاملة الزكوية.
٢. أن رأس مال حاملي السندات مضمون على الجهة المصدرة بخلاف رأس مال الصكوك فالأصل فيه أنه لا يجوز ضمانه بمجرد الاكتتاب فيها.

الثاني:

أن الأنظمة واللوائح، ووكالات التصنيف الائتمانية، والممارسات المحاسبية تصنف الصكوك كأدوات دين ذات دخل ثابت كالسندات التقليدية، ومقتضى ذلك أن تأخذها حكمها في المعالجة الزكوية[٥].

---

(١) ينظر : هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المملكة العربية السعودية، المادة ٢٩

(٢) ينظر : قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

(٣) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة،د.علي الأسمري ص٩،نظرات في زكاة الصكوك،د.علي نور ص٧

(٤) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة،د.علي الأسمري ص٩،طريقة حساب زكاة الصكوك،د.محمد الفزيع ص٥

(٥) ينظر : طريقة حساب زكاة الصكوك،د.محمد الفزيع ص٥،زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص١٩

نوقش:

بأن العبرة إنما هي بصيغة العقد، أما تكييفه القانوني أو المحاسبي فلا أثر له على المعالجة الزكوية، وإلا للزم من ذلك إبطال الودائع البنكية بصيغة المضاربة والمشاركة في البنوك لأن الجهات الإشرافية تعتبرها ودائع بنكية مضمونة(١).

الثالث:

استدل من قال بإلزام المستثمر بزكاة القيمة الاسمية للصك عن سنة واحدة عند إطفائه أو عند التخارج منه، بإلحاق رأس مال الصكوك بدين التاجر المحتكر الذي أخذ به المالكية، لأن الأصل فيه أن المستثمر ينتظر استرداده في نهاية مدة الاستثمار أو يجد فرصة ملائمة للتخارج، وأما العوائد الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك، فلها حكم المال المستفاد من الأصول المستغلة(٢).

نوقش:

بعدم التسليم بأن المحتكر والمتربص يزكي الدين لسنة واحدة، بل تجب عليه الزكاة في كل عام، سواءٌ كان متربصاً أو مديرا، وهذا التفريق لا دليل عليه(٣).

القول الثالث:

أن الصكوك تزكى بحسب أصولها وموجوداتها، فإذا كانت تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، وإن كانت أصولها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت أصولها تمثل ديوناً ، مثل صكوك المرابحة والاستصناع فتزكى زكاة الديون، وهذا القول أخذت به أكثر الهيئات الشرعية(٤).

واستدلوا بما يلي:

الأول:

أن الصكوك تمثل حصصا شائعة في ملكية الموجودات، فتكون زكاتها بحسب هذه الموجودات، ومعاملتها على أنها دين يخرجها عن هذا المعنى، وكونها مهيكلة بطرق

(١) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص١٩

(٢) ينظر : طريقة حساب زكاة الصكوك،د.محمد الفزيع ص٥،زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص٢٠

(٣) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص٢١

(٤) ينظر : منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) في المعيار رقم ٣٥،وهو ماصدرت به توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.

أعطت كفاءة السندات التقليدية – كضمان طرف ثالث أو وضع حساب احتياطي للأرباح– لا يعني أنها تُعامل معاملة الدين بإطلاق مهما كانت هيكلة الصك[١].

نوقش:

بتعذر الوصول إلى الموجودات الزكوية للصكوك، لأن مستنداتها التنفيذية لا تفصح عن موجوداتها الزكوية، ويزداد الأمر صعوبة إذا كانت صكوكا هجينة مهيكلة على أكثر من عقد[٢].

الثاني:

أنها أداة استثمارية يشارك مالكها في غُنْمِ وغُرْمِ موجوداتها، التي يملك حصة فيها على سبيل الاشتراك مع مالكي (حاملي) صكوك الإصدار الآخرين[٣].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، لما سبق في عرض الأدلة والمناقشات، ولأنه عمل بالأصل، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد جاء في المعيار الشرعي رقم ٣٥ في موضوع الزكاة ما نصه "الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها".

المطلب الثاني: زكاة صكوك المرابحة على وجه الخصوص

سبق الكلام بأن الراجح في طريقة حساب زكاة صكوك الاستثمار إنما تكون بحسب موجوداتها، وبالنظر إلى موجودات صكوك المرابحة فإنها تتكون مما يلي[٤]:

١. احتياطيات نقدية يحتفظ بها من أجل التوزيعات النقدية، والتي قد تستثمر أحياناً في استثمارات قصيرة الأجل.

٢. الديون التي تكون في ذمة الجهة المنشئة للصكوك.

فبالنسبة للاحتياطيات النقدية، فتجب فيها زكاة النقود، وفقًا لما قرره البند ٥/١من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة في الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل.

وأما بالنسبة للديون، فهذه متعلقة بمسألة زكاة الدين، فالدين في الحقيقة مملوك للدائن، ولكن لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلف في زكاته الفقهاء على قولين فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه

(١) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة،د.علي الأسمري ص٨، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص١٨

(٢) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص١٨

(٣) ينظر : مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) من معايير آيوفي بشأن الصكوك ص٣

(٤) ينظر : زكاة الصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية،د.يوسف الشبيلي ص١١،نظرات في زكاة الصكوك،د.علي نور ص١١

غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية، ولأن الملك فيه ناقص[١]، ولكن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الزكاة في الدين لعموم أدلة وجوب الزكاة على اختلاف بينهم في بعض المسائل، وحيث أن الديون التي تتضمنها صكوك المرابحة هي ديون مؤجلة وليست حالّة، فإن حكم زكاتها يتخرج على مسألة زكاة الدين المؤجل، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول:

وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين، وهذا هو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الأول:

أن الدين سواء كان حالّا أو مؤجلاً يعتبر مالاً مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً، فله التصرف فيه بالحوالة والإبراء[٥].

نوقش:

بعدم التسليم بأن الدين المؤجل مملوكٌ لصاحبه ملكا تاما، لأن صاحبه غيرُ قادرٍ على بيعه، ولا على الانتفاع به في الحال، ولا على استرداده من المدين، ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد عن الربح المتحقق له في الدين[٦].

الثاني:

القياس على الوديعة، فكما أن المودع يجب عليه زكاة الوديعة ولو لم تكن تحت يده لقدرته على القبض فكذلك الدين، فتجب زكاته ولو لم تكن تحت يده لقدرته على القبض[٧].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق وذلك لأنه قياس دين على عين، فالوديعة وهي في يد المودع تعتبر عيناً، والعين أقوى من الدين[٨].

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٢٧٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٣٨)

(٢) ينظر : المبسوط (١٩٤/٢) ، بدائع الصنائع (٩/٢)

(٣) ينظر : المهذب (١/ ٢٩٢)،روضة الطالبين(١٩٤/٢)

(٤) ينظر : كشاف القناع (٤/ ٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٠)

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٠)

(٦) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص١١

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٣)

(٨) ينظر : التجريد للقدوري(٣/ ١٣٣٧)

الثالث:

أن النصوص عامة في إيجاب الزكاة في المال المملوك، سواءً كان قادراً على الانتفاع به أو لا؟[١].

القول الثاني:

وجوب الزكاة في الدين المؤجل لسنة واحدة إن كان التاجر متربصاً، وعن جميع السنوات إن كان مديراً[٢]،وهذا هو مذهب المالكية[٣].

واستدلوا بما يلي:

الأول:

الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا أقام الدين– الناشئ عن عرض تجارة لتاجر محتكر– عند المدين أعواماً، ففيه زكاة عام واحد، لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة، فوجوب الزكاة في الديون يكون بحسب القدرة على تنميتها، فما نماؤه تامٌ – كالتاجر المدير– وجبت زكاته كل عام، وما نماؤه ناقص – كمال التاجر المحتكر– وجبت زكاته لسنة واحدة بعد قبضه [٤].

نوقش:

أن الزكاة إما يُقال بوجوبها كل حول، أو بعدم وجوبها مطلقا، أما زكاة حول واحد فلا دليل عليه[٥].

القول الثالث:

وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لسنة واحدة مطلقاً، وهو قول بعض المالكية[٦]،ورواية عند الحنابلة[٧].

دليلهم:

أن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، فكلما انقضى حول فلم يتمكن من أداء زكاته سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول[٨].

---

(١) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة،د.علي الأسمري ص١٥

(٢) التاجر المحتكر عند المالكية: الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يترصد بها ارتفاع سعرها في الأسواق، والتاجر المدير : هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٣٩)

(٣) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٦٦)

(٤) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٧٣)

(٥) ينظر : بداية المجتهد (٢/ ٣٤)، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص١٢

(٦) ينظر : الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٠)

(٧) ينظر : الإنصاف (٦/ ٣٢٢)

(٨) ينظر : الإنصاف (٦/ ٣٢٢)، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك،عبدالعزيز الدميجي ص١٣

نوقش:

بعدم التسليم فلا يعتبر إمكان الأداء في وجوب الزكاة،كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم[١].

القول الرابع:

عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقاً، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا:

الدليل الأول:

أن الدائن ملكه للدين غير تام، والدين في حكم المعدوم؛ وذلك لأن لصاحب الدين عند غريمه عدداً في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً [٤].

نوقش:

بعدم التسليم بأن الدين المؤجل ملكه غير تام وأنه في حكم المعدوم، بل هو في حكم الموجود، ويدل عليه أن الدائن قادر على التصرف فيه بالحوالة والإبراء والبيع بشرطه[٥].

الدليل الثاني:

أن الدين وهو في ذمة المدين مال غير قابل للنماء؛ فلا تجب فيه الزكاة[٦].

نوقش:

بأن هذا الدليل إنما يصح في الدين المؤجل إذا كان ناشئاً عن قرض، أما الدين المؤجل إذا كان دينا تجاريا فالغالب أنه قد استوفى نماءه، لأن الغالب أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن[٧].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ وذلك لما سبق بيانه من الأدلة والمناقشات، ولأنه الأحوط والأبراء لذمة المزكي، وكذلك هو قول عامة الفقهاء السابقين والمعاصرين، وبه

(١) ينظر : الروض المربع (١/ ٥١٦)

(٢) ينظر : المهذب (١/ ٢٩٢)،روضة الطالبين(١٩٤/٢)

(٣) ينظر : الفروع (٣/ ٤٤٧)،كشاف القناع (٤/ ٣٢٠)

(٤) ينظر : المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٧٠)

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٢٧٠)، زكاة الديون المعاصرة،د.عبدالله العايضي ص٦٥

(٦) ينظر : الكافي (١/ ٣٨٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٧٠)

(٧) ينظر : زكاة الديون المعاصرة،د.عبدالله العايضي ص٦٥

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١ (٢/١) بشأن: زكاة الديون ونصه: " تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً ".

وكذلك هو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعيار رقم(٣٥) بشأن الزكاة ما نصه:" إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالا كان الدين أو مؤجلا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه ".

بناء على ما سبق فإن صكوك المرابحة تزكى كل سنة بكامل قيمتها، فتزكى القيمة الإسمية مع كامل أرباح السنوات المؤجلة، وهناك قول عند أصحاب هذا الرأي بأن الزكاة إنما تجب في القيمة الإسمية مع ربح السنة الحالية؛ لأن القول بوجوبه كاملاً ربما يؤدي لإفلاس الشركات، والإضرار بالدائن؛ لأن تجارتها إنما هي قائمة على هذا النشاط، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فالزكاة مبنية على المواساة[١]، "وهذا هو المعمول به محاسبياً حيث تقوّم الوحدات الاستثمارية في هذا النوع من الصناديق بما يعادل القيمة الحالة لموجوداتها بما في ذلك الديون المؤجلة إذ تستبعد منها أرباح الفترات التالية للتقويم"[٢]، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث :المكلف بإخراج زكاة الصكوك

الأصل أن زكاة موجودات الصكوك على حملة الصكوك؛ لأن هم أرباب الأموال، فلهم غنمها ومنه الربح، وعليهم غرمها ومنه الزكاة، ولأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بنية، والتكليف بالأحكام الشرعية يتعلق بالشخص الطبيعي، ولا يتوجه إلى الشخص المعنوي [٣]، وعلى ذلك فيجب على المصدر تقديم البيانات اللازمة لمعرفة الوعاء الزكوي؛ لإخراج الزكاة، ولا مانع من أن تتولى الجهة المنشئة للصكوك أو المصدر إخراج الزكاة بالنيابة عن حملة الصكوك، ولكن لا يكون ذلك إلا في الحالات الآتية[٤]:

- أن ينص على ذلك في نشرة إصدار الصكوك.
- أن يصدر بذلك قانون يلزم الجهة المنشئة بإخراج الزكاة نيابة عن حملة الصكوك.
- أن يفوض حملة الصكوك المصدر أو الجهة المنشئة بإخراج الزكاة.

(١) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة،د.علي الأسمري ص١٦

(٢) زكاة الصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية،د.يوسف الشبيلي ص٢٧،

(٣) وهو ما صدرت به قرارات الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ينظر : زكاة الصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية،د.يوسف الشبيلي ص٢٧، نظرات في زكاة الصكوك،د.علي نور ص٢

(٤) ينظر : زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة،د.علي الأسمري ص١٦، نظرات في زكاة الصكوك،د.علي نور ص٢

وهذا موافق لقرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بشأن زكاة الأسهم في الشركات، وفيه ما نصه:

"تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

١. تجب الزكاة في الصكوك إذا تحققت شروط الزكاة فيه، ثم ينظر بعد ذلك إن كان المستثمر قد نوى فيها المتاجرة فإنه حينئذٍ يزكيها زكاة عروض التجارة.

٢. إذا لم ينو المستثمر المتاجرة فإنه يزكي الصكوك بحسب أصولها وموجوداتها، فإذا كانت تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، وإن كانت أصولها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت أصولها تمثل ديوناً ، مثل صكوك المرابحة والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

٣. حيث أن الديون التي تتضمنها صكوك المرابحة هي ديون مؤجلة وليست حالّة، فإن حكم زكاتها يتخرج على مسألة زكاة الدين المؤجل، والراجح هو وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين، لأنه الأحوط والأبراء لذمة المزكي، وكذلك هو قول عامة الفقهاء السابقين والمعاصرين.

٤. الأصل أن زكاة موجودات الصكوك على حملة الصكوك؛ لأن هم أرباب الأموال، فلهم غنمها ومنه الربح، وعليهم غرمها ومنه الزكاة، ولأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بنية، والتكليف يتعلق بالشخص الطبيعي، ولا يتوجه إلى الشخص المعنوي

فهرس المصادر والمراجع:

- **أعمال الندوة الحادية والعشرون وكذلك الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة**
- **الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة** ،للباحث/ سعود العنزي، رسالة دكتواره مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر .
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
- **زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك**،للباحث/عبدالعزيز الدميجي، وهو بحث مقدم للندوة الزكوية الثانية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك المنعقدة بالرياض ٢٠٢٤م.
- **زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة**، للدكتور علي الأسمري، وهو بحث مقدم للندوة الزكوية الثانية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك المنعقدة بالرياض ٢٠٢٤م.

- **زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**،د.عبدالله العايضي، دار الميمان،ط ١، ١٤٣٧ه.
- **زكاة الصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية**،للدكتور يوسف الشبيلي، وهو بحث مقدم في الندوة الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.
- **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- **صكوك التمويل الإسلامي**،د.علي القري،دار الميمان،ط ١، ١٤٤٠ه.
- **طريقة حساب زكاة الصكوك**، للدكتور محمد الفزيع، وهو بحث مقدم لمؤتمر آيوفي رقم(٢٢)للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين ١٤٤٥ه.
- **الفروع** ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م .
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت
- **مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) من معايير آيوفي بشأن الصكوك.**
- **المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار**، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- **المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة**، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، طبعة٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- **نظرات في زكاة الصكوك**، للدكتور علي نور، وهو بحث مقدم لمؤتمر آيوفي رقم(٢٢)للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين ١٤٤٥ه.